

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeikandi.com

ب

الفصل الأول

باعت

من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فإن الباعث على ارتكابه لا أثر له على وقوع الجريمة وليس ركناً من أركانها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ارتكاب الطاعنين لجريمة الاشتراك فى التزوير وهى جريمة قائمة بذاتها أياً كان الباعث على ارتكابها ولم يصدر بشأنها ثمة قانون أصلح وكان ما يثيره الطاعنون بشأن إجازة إدخال المرافق إلى المناطق العشوائية إنما ينصب - فى خصوص الدعوى المطروحة - على الباعث على جريمة التزوير وليس على الجريمة ذاتها فلا يعدو القرار الإدارى الصادر بهذه الإجازة قانوناً أصلح لجريمة التزوير التى دانهم بها الحكم وأوقع عليهم العقوبة المقررة لها ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم من عدم إعمال هذا القرار عليهم غير سديد.

(طعن ١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢٠)

ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر فى ايقاع الجريمة واسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة وانه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً اصلياً فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها .

لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على الجرائم التى دينا بها من معيتهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهما قصد قصد الاخر من ايقاعها وقارف فعلاً من الافعال المكونة لها ومن ثم يصح طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهما فاعلاً اصلياً فى تلك الجرائم .

(طعن ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى ومؤدى اقوال ضابط الواقعة بما حصله ان رئيس قسم حماية الاداب وردت اليه معلومات بأن المتهم يحوز افلام فيديو منافية للاداب العامة ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وادوات نسخها واذا انتقل لتنفيذ الاذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر بتفتيش المسكن فى حضور اقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما افلام لممارسات جنسية وهذا الذى اوردته المحكمة لا تتحقق به اركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك انها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل وهو تمكين الغير من الاطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة وهى ايقاظ شهوات الجمهور واثارة غرائزه فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساسا بالمبادئ الاساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية .

(طعن ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر فى ايقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة ويكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها واذا كان ما اوردته المحكمة فى بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر فى ايقاعها وقارف فعلا من الافعال المكونة لها والتى حددها فى موضوع فان ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن فى المسؤولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين اصلين للجريمة

طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا .

(طعن ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع فى جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد اذا ما توافر عنصره العلم والارادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التى ساقته النيابة العامة فضلا عن ان ما ساقه تبريرا لقضائه بعد توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذى لا عبرة له فى ثبوت ذلك القصد من عدمه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

(طعن ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٨)

ما أورده الحكم ردا على الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفى بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت فيها كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة من معينها فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأثبت فى حق الطاعن الثانى وجوده على مسرح الجريمة وقذفه الحجارة على المتواجدين لمنعهم من أن يحاولوا دون اعتداء الطاعن الأول على المجنى عليه وشده لأزره فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الطاعنين متضامنين فى المسئولية الجنائية وأنهما بوصفهما فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا لنص المادة ٣٩ عقوبات يكون سديدا .

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الفصل الثانى

باعة متجولون

تعريف الباعة الجائلون .

عرف القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول فى المادة الأولى بفقرتها (أ، ب) بأنه كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت وبأنه كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل لبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول. ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على أحكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها.

فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالأمراض المبينة بها، كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعدددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن، كما نص فى المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه - كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق والأوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد،

وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام وأخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توفرها فى هؤلاء الباعة أو فى الأوعية التى يبيعون بضائعهم فيها أو فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه - دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول إلى تاجر أو

صانع مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وقبل الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدي خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ممارسة الغناء الشعبي في المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ فإنه يكون قد طبق روح القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٥/٢/٩)

الفصل الثالث

براءة اختراع

لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسباً عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية هي إبتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعى فحسب والملكية فيها تنشأ من إبتكارها وحده فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته فإن إستناد الحكم المطعون فيه فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل بإسم الطاعن وإعتبار ذلك دليلاً على ملكيته له يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩)

لما كانت المادة ٤٨ من القانون آنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقاً لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقيق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتي قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون ٥٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها وإسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات إختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والإسم أو الشكل الذى تعرف به وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما تعرض عليه من منتجات ، لما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القوانين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالبراءة إلى

إختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين فإنه يكون قد تردى فى خطأ قانونى آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية مع أن هذا الشارع أمار هذه عن تلك .

لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعى التى أقامها الطاعن ضده فإنه يتعين نقض الحكم .

(طعن ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩)

إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جرى نصها على أنه ” يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيهه أو إحدى هاتين العقوبتين (١) (٢) (٣) (٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة ، أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسماً صناعياً ” .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما وضعاً بغير حق على النموذج الصناعى الذى حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله برقم لافتة تؤدي إلى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج ، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيهه إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالفه البيان يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

الفصل الرابع

بضائع

لما كانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت على أنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أى جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفيه للشروط المطلوبة وكانت المشغولات الذهبية من البضائع التى وضع الشارع قيда على استيرادها وإدخالها إلى البلاد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة فإنها بذلك تعتبر من البضائع الممنوعة ويكون إدخالها للبلاد لها من النوع الثانى وفقا للمادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر ويكون القضاء بإدانة المطعون ضده بجريمة استيراد المشغولات الذهبية خلاف الأوضاع المقررة قانونا لازمة القضاء بالإدانة عن جريمة تهريبها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئه المطعون ضده من جريمة تهريب المشغولات تأسيسا على أن هذه المشغولات كانت ظاهرة للعيان توافر الطرق غير المشروعة وانتفاء القصد الجنائى وهو قول أن صح بالنسبة للبضائع غير ممنوعة أو للقضاء بالبراءة فى حالة التهريب الجمركى النوع الأول الذى يقصد به التخلص من أداء الضريبة فإنه لا يستقيم الثانى من التهريب فى ثان البضائع الممنوعة الذى يتحقق باستيرادها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا وإذا لم يفتن الحكم إلى هذه الحقيقة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٨٦٧٩ ، للسنة القضائية ٦١ ، بجلسة ٢٣/١٠/١٩٩٤)

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير .

ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائع وتدليل مقبول إلى سابقة وجود صورة ضوئية للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن تمكن بها من الحصول على البضائع والمنتجات وما

أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة .

ولا يبين من محضرى جلستى المحاكمة انه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد

(طعن رقم ٣٨٢٣ ، للسنة القضائية ٦٦ ، بجلسة ١٩٩٨/٠٣/٠٢)

الفصل الخامس

بطاقة شخصية

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوى التزوير .

ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود صورة ضوئية للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن تمكن بها من الحصول على البضائع والمنتجات وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معيها الصحيح من الأوراق ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولا يبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين في إثبات الجريمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٨٢٣ ، للسنة القضائية ٦٦ ، بجلسة ١٩٩٨/٠٣/٠٢)

لما كان الشارع قد أضاف بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ إلى طرق التزوير التى عددها نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات طريقاً آخر هو وضع صورة شخص آخر مزورة على المحرر الرسمى ، وكان من المقرر أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تدرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليها القانون ولم يميز الشارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعاً ، وكانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسؤولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى إدانته بلسق صورته على البطاقة بدلاً من صورة صاحبها والتفتت عن صور التزوير الأخرى ، يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٣١ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٩٩١/٢/٦)

الفصل السادس

بطالان

لما كان قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل قد تضمن فى المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ منه شروط لقيد فى جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وتضمن فى المادتين ٢٥ ، ٣٦ منه شروط القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وهو ما يعنى بالضرورة أنه لايجوز لغير من استوفى الشروط المنوه عنها بتلك المواد أن يكون من المترافعين أمام محكمة الجنايات وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أفردت المحامين المشغلين بجدول خاصة وفقاً لدرجة قيد كل منهم كما أفردت غير المشتغلين بجدول خاص أيضاً وجعلت المادتان ٤٣ ، ٤٤ من ذات القانون القيد بالجدول الأخير موكولاً الى رغبة المحامى فى اعتزال المحاماه أو تولية إحدى الوظائف أو الأعمال التى لايجوز الجمع بينها وبين المحاماه أو إذ كف عن مزاولة المهنة أو بناء على قرار مسبب من مجلس النقابة إذا فقد أحد شروط القيد فى الجدول العام وتضمنت المادة ٤٥ من قانون المحاماه سراً للقيد المفروضة على إعادة القيد مرة أخرى بجدول المشتغلين كما أشارت أيضاً الى الأحوال التى لايجوز معها إعادة القيد بجدول المشتغلين - ومفاد كل ما تقدم أنه يترتب على قيد محام - من المقبولين من قبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف - بجدول غير المشتغلين أيا كان سبب القيد فقدانه الصفة فى ممارسة مهنة المحاماه أمام المحاكم.

لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه حضر للدفاع عن الطاعن الأول المحكوم فيه بالإعدام أمام محكمة الجنايات الأستاذ المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام منفرداً بالدفاع عنه فى ٦-١٢-١٩٩٧ وكان الثابت من كتاب نيابة النقض الجنائى أنه تم نقل اسم هذا المحامى الى جدول غير المشتغلين بتاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ ومن ثم فإن حضوره عن الطاعن المذكور يكون باطلاً ومعدوم الأثر مما يعنى أن الطاعن قد حوكم عن جناية حرم فيها من حق الدفاع الذى كفله له الدستور والقانون فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على الإخلال بحق الدفاع .

(طعن ٦٩١١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٨)

لما كان النص في المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - المنطبق على الدعوى المطروحة على أنه استثناء من الأحكام المقررة في قانون المرفعات المدنية والتجارية تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة يدل على وجوب تسليم صورة الورقة المراد اعلانها - بالنسبة الى الأشخاص الاعتبارية السابق بيانها - لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في مركز ادارتها فإذا امتنع من خاطبه المحضر منهما عن تسلم صورة الورقة أو أمتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام كان المحضر - يعد اثبات ذلك في أصل الورقة وصورتها - أن يسلم الصورة للنيابة العامة وإذ كان البين مما سبق أن الاعلان بالادعاء المدنى قد وجه الى الطعان في مكان مغاير لمركز إدارة الشرطة التي يمثلها وخاطب المحضر فيه أحد الموظفين الذي رفض ذكر اسمه واستلام صورة الإعلان ثم قام المحضر - بناء على ذلك - بتسليم تلك الصورة لوكيل النيابة دون أن يذكر المحضر صفة الموظف الذي خاطبه حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التي اتخذها وما إذا كان امتناع ذلك الموظف عن استلام صورة الورقة يجيز تسليمها للنيابة العامة فإن هذا الإعلان الذي تم للنيابة العامة يعد توجيهه لمكان غير مركز إدارة الشركة التي يمثلها الطاعن باطل وإذ كان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسات أمام محكمة الجنايات وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في الدعوى بناء على هذا الإعلان فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضة فيما قضى به في الدعوى المدنية والاعادة بالنسبة الى الطاعن وكذلك بالنسبة الى المحكوم عليهما الآخرين فيها - المتهمين - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦)

بطلان الحكم بسبب الغموض والإبهام به .

لما كان ذلك وكان المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو أبهام مما يتعذر تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه

مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو الدفع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة علي وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بالواقعة أو بالتطبيق القانوني .

(الطعن رقم ٢٠٤٩٣ لسنة ٦٣ ق . جلسة ٢٠٠٢/٦/١٢)

بطلان إجراءات المحاكمة .

لما كان إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى علي اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير ، ولا يكفي إطلاع المحكمة وحدها علي الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي درأت مرافعته عليها ، الأمر الذي فاق المحكمة إجراؤه ، ولا يغير من ذلك أن تكون للمحكمة - بهيئة سابقة - قد أمرت بفرض المظروف المحرز واطلعت عليه في حضور الخصوم طالما أعادت تحريره ومن ثم فلم تكن الأوراق موضوع التزوير مطروحة علي بساط البحث في حضور الخصوم بجلسات المحكمة التي فصلت في الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(الطعن رقم ١١٦٥٥ لسنة ٧٢ ق . جلسة ٢٠٠٢/١١/٧)

لما كان البين من الحكم أنه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية - كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان - وإذ كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن ".....

النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم ” ، يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس فى تعريف شخصيته ، فإن لم يكن خطأ جسيماً لا يتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات أنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام .

ولما كان بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية - يعد على السياق المتقدم - بياناً جوهرياً فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والإعادة فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم به .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٠/١/٢٠٠٠)

إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، من هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها ، وأساس وجوب الامتناع على أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن السيد عضو اليمين بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلاً للنياية العامة فى الدعوى أثناء نظرها والحكم فيها ، وذلك قبل تعيينه قاضياً ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر تلك الدعوى والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعيناً نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بدلالة البرقية المرسلة من شقيق المتهم وفى وقت سابق دفاع جوهرى لا يكفى لاطراحه انها تضمنت مكاناً للضبط مخالفاً لما حدده المتهم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وأطرحه فى قوله ” وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل استصدار إذن النيابة العامة فهذا الدفع مردود عليه أيضاً إذ أن الثابت بالأوراق أن إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم قد صدر بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٧ الساعة الحادية عشر صباحاً وأن المحكمة تلمئن إلى أقوال ضابطى الواقعة من أن المتهم ضبط بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٧ الساعة السابعة وخمسة وعشرون دقيقة صباحاً ، أى أن الضبط والتفتيش تم بعد صدور إذن النيابة العامة ، ولا تلمئن المحكمة إلى ما أثبتته شقيقة المتهم فى البرقية المرسلة لكل من السيدين المحامى العام ورئيس النيابة بشأن القبض على شقيقها المتهم بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٧ ذلك أن شقيقة المتهم أبلغت فى برقيتها بأنه تم القبض على شقيقها يوم ١٧/٣ من منزله الساعة الحادية عشر مساءً بينما قرر المتهم بالتحقيقات بأنه قبض عليه يوم ١٧/٣/١٩٩٧ الساعة التاسعة مساءً فى شارع المعزوزة بدائرة قسم مينا البصل ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى توردها ، وأن المحكمة لا تلتزم فى الأصل بمتابعة

المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأملت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان الدفاع الذى تمسك الطاعن به مدعماً بما قدم من مستندات على نحو ما سلف بيانه - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى الوقوف على سلامة الإجراءات فيها وتحديد مسؤولية الطاعن فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيماً له بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراره .

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه برغم أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الجواهر المخدر إلا أنه لم يمحص دفع الطاعن اكتفاء بما أورده من رد قاصر لا يؤدى إلى ما رتبته الحكم عليه من رفض هذا الدفع ، فإن الحكم يكون فوق ما شابه من قصور فى التسبيب معيماً بالفساد فى الاستدلال ومن ثم يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٤/١/٢٠٠٠)

لما كان البين من الحكم انه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية - كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان - واذا كان ذلك وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي أن (النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم) يدل علي أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس فى تعريف شخصيته .

فان لم يكن خطأ جسيماً لا يتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأتى علي التطبيق فى الأحكام الجنائية فانه يكون واجب الأعمال علي هذه الأحكام ولما كان بيان اسم المدعين بالحقوق

المدنية - يعد علي السياق المتقدم - بيان جوهريا فانه يتعين ذكره في الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدي الى التجهيل به ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة في هذا الخصوص ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضى نقضه والإعادة في شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلا لاتصال الوجه الذي بنى عليه نقض الحكم به .

(طعن ٦٣٠٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بدلالة ما أثبتته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة لضبط المتهم قبل ساعة من صدور الإذن يعد دفاعاً جوهرياً قصد به تكذيب شاهد الإثبات ولا يكفى للرد عليه ” القول بأنه مجرد خطأ مادي .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن النقيب إذ كشفت تحرياته السرية أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة فقد استصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتمتيشه ومسكنه وصدر الإذن في الساعة ١١, ٥٥ من صباح يوم ٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ وانتقل بعدها على رأس قوة حيث قام بضبطه في مسكنه ووجده حائزاً ومحرزاً لمخدر الهيروين ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفع المبين بوجه النعى ، وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع فقد أطرحه في قوله ” أنه وإن كان ما ثبت في دفتر الأحوال في البند الثامن من يوم ٧ من سبتمبر ١٩٩٧ من أن الانتقال لتنفيذ إذن النيابة العامة كان في الحادية عشرة صباحاً ، غير أن المحكمة تطمئن إلى قول شاهد الإثبات في شأن هذا الأمر والذي كان مبناه وقوع خطأ مادي من البلوكامين عند إثبات ساعة الانتقال ، خاصة وأن سائر شواهد الدعوى التي اطمأن إليها وجدان المحكمة تقطع بوقوع هذا الخطأ من جانب مثبت هذا البيان ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر

الدعوى وألتم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان دفاع الطاعن - فى خصوصية هذه الدعوى - يعد دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ، ومن شأنه لو صح ، أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربيه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراره أما وقد أمسكت عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما أثبت فى دفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائق لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلاً عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقوع هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفاع المبين بوجه النعى وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وأطره فى قوله ” أما عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحدوثهما قبل صدور إذن النيابة العامة فإن المحكمة ترفضه وتلتفت عنه ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن التحريات قد أجريت وسطر محضرها فى يوم ١٩٩٨/٢/٥ الساعة ٨ ص وحصل الضابط على الإذن من النيابة العامة الساعة ١٠,٣٠ صباح ذات اليوم ، وتم القبض على المتهم مساء اليوم التالى وحرر محضر الضبط الساعة ١١ مساءً ، مما يقطع بأن إجراءات الضبط والتفتيش قد تمت سليمة ، ويضحى الدفع متعيناً رفضه ، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن أن وكيل الطاعن تقدم بطلب إلى المحامى العام المختص مؤرخ ٥ من فبراير ١٩٩٨ الساعة ٩,٣٥ صباحاً - أرفق بالأوراق يفيد القبض على موكله فى الرابعة من صباح اليوم ذاته وتأشّر عليه من المحامى العام بالإحالة إلى رئيس النيابة المختص .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه يعد فى صورة الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وتحقيق الدليل فيها ، ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه من التمحيص ولم تعن بتحقيقه بلوغاً

إلى غاية الأمر فيه اكتفاءً بما أوردته فى أسباب حكمها من رد قاصر - على النحو المار ذكره - لا يسوغ إطراره ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢١٣٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله ” أنه أثناء قيام ملازم أول شرطة بعمل كمين مستتر بناحية سرياقوس دائرة الخانكة أبصر المتهم قادمًا تجاهه وما أن شاهد الكمين حتى قام بالعدو محاولاً الفرار إلا أن الضابط تمكن من ضبطه وبسؤاله عن تحقيق شخصيته أفاد بعدم حمل بطاقة وبتفتيشه وقائياً عثر بجيب بنطاله على لفافة ورقية بفضها تبين وجود إحدى عشر لفافة بكل منها مسحوق يبيع اللون لمخدر الهيروين ، وثبت من تقرير العمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المضبوطات هى لمخدر الهيروين المخدر ووزنت بالكيس البلاستيك ١,٤٧ جراماً ” ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال شاهد الإثبات على ذات المعنى الذى اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم .

ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطالان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحة فى قوله ” وكان ضابط الواقعة بكمين مستتر وأن المتهم كان باتجاه هذا الكمين وفور مشاهدته له قام بالجرى للفرار بما معه بعيداً عن الكمين فتم اللحاق به واستيقافه لبيان سبب جريه وفراره وبهذا الجرى والفرار الذى قام به المتهم يكون قد وضع نفسه موضع الريب والظن وهذا الجرى ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل الشرطة المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقة المتهم وإذ تم ذلك الاستيقاف المشروع الذى تطمئن المحكمة إلى وجود مبرراته وثبت أن المتهم لا يحمل بطاقة مما يستلزم اصطحابه لديوان الشرطة للكشف عن شخصية الأمر الذى يستلزم تفتيشه وقائياً وإذ نتج عن هذا التفتيش الوقائى الكشف عرضاً عن المخدر فإن المتهم يكون متلبساً بالجريمة فور ارتكابها عملاً بحكم المادة ٣٠ إجراءات مما يحق لرجل السلطة العامة من القبض عليه دون ما استصدار إذن من النيابة العامة لوجوده متلبساً بالجريمة حال ارتكابها ويكون الدفع ببطالان

القبض والتفتيش لعدم وجود المتهم متلبساً بالجريمة وعدم صدور إذن من النيابة العامة بالضبط وبطلان الاستيقاف دفع لا سند ولا أساس لها من واقع أو قانون خليقة بالرفض ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه .

وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من ذات القانون قد عاقبت كل مخالف لذلك بعقوبة الجنحة وهى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتى جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن جريمة متلبس بها وبالتالي لا تبيح لمأمور الضبط القضائي حق الضبط وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل

مستمد منه وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل

ولما كانت دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابط الذى قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون ، فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

(الطعن رقم ٣٣١٠٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى آثار البطلان أم آثاره متهم آخر فى الدعوى مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار ، وكان الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، وكان الأصل أنه إذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله ، وأن تنفى قيامه فى استدلال غير سائغ وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه الدفع سالف الذكر غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، وإذا كان ما أورده الحكم تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من إقرار المتهمين فى التحقيقات ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعن الأول من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى اعتراف الطاعن الأول فإنه يكون فضلا عن فساد فى الاستدلال معيبا بالقصور فى التسبب بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن

الأدلة فى المواد الجنائية ضماآم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجآمة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأآر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

بطلان الإآراء لا يستطيل إلى الإآراءات اللاحقة منقطعة الصلة بالإآراء الباطل. لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد خلصت إلى بطلان إآزون التفتيش، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إآراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإآراء الباطل.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إآراء غير مشروع. من المقرر أنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إآراء غير مشروع وإذ كان ذلك، وكان دفاع الطاعن من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض على الطاعن باطلا لوقوعه فى غير الحالات التى يجيزها القانون فإن اصطحابه لإآراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التى ابتلعها - قبل معرفة كنهها - هو قبض باطل، وأن الدليل المستمد مما أسفر عنه الغسيل يبطل بدوره لأنه لم يكن لىوجد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل.

لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بذلك الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته، فإن تبين صحته تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لأنه وقع متفرعا عن قبض باطل أسلس إليه وإن تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الإآراء. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع

هذا، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذاك وعلى أقوال من أجرى القبض وغسيل المعدة فإنه يكون فوق قصوره فى التسبب معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٧٠٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

الحصول على إذن النقابة المهنية قبل تحريك الدعوى بين أعضائها - تخلف ذلك - لا يستتبع تجريد العمل الإجرائى من آثاره.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم الحصول على إذن من نقابة الصحفيين التى ينتمى إليها الطاعن والمدعى بالحق المدنى قبل تحريك الدعوى وأ طرحه على سند من أنه لا تأثير لذلك على صحة الإجراءات القانونية ولا يصحها بالبطلان - وكانت هذه المخالفة بفرض صحتها وحصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به المدعى بالحقوق المدنية من حيث آثاره القانونية إذ لا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها بطلان ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

(الطعن ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ - غرفة المشورة)

لما كان الحكم المطعون فيه استند إلى بطلان تحقيقات النيابة العامة لاستجوابها المطعون ضدهما الثالث والرابع بشأن الوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول قبل صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده من مجلس القضاء الأعلى وكان الثابت من مدونات الحكم ذاته أن المجلس أذن بتاريخ بضبط المطعون ضده الأول حال ارتكابه جريمة الرشوة والتحقيق معه فيما نسب إليه وتلى ذلك قيام النيابة العامة باستجواب المطعون ضدهما الثالث والرابع فيما يتصل بالوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول فإن هذا الإجراء يكون قد جاء متسقاً والشرعية الإجرائية بعد أن زال عن النيابة العامة القيد الإجرائى الذى وضعه الشارع على حريتها فى مباشرة التحقيق فى هذه الواقعة بصور إذن مجلس القضاء الأعلى المار ذكره تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإذ خالف الحكم هذا النظر بما نص

عليه من وجوب تمام الاستجواب بعد صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خلط بين الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق وبين الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ولم يقف على الفارق بينهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(طعن ١٧٤٦٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها وكانت أقوال الضابط كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم .

(طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض المدعى ببطلانه فضلاً عن أن الحكم قد رد بما يسوغ على ذلك الدفع .

(طعن ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى

هتك عرض طفل - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادتين ١٠٣/٢٤٢ ، ١٠٢/٢٦٨ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : ” يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أم ممن له سلطة عليه ، وأن كان خادماً عند من تقدم ذكرهم ” .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة قانون لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هى السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع ، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون ، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون حاجة إلى الإعادة ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات .

(الطعن رقم ٨٩٦٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٨)

من حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق ، كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت على ثلاث حوافظ مستندات كل منهم

معلقة بالأوراق تحوى ثلاث صور رسمية معتمدة من مراقب مراجعة الصور الرسمية بشركة للاتصالات مرسله إلى النائب العام بتاريخ تضمنت كل منها أن الطاعن قبض عليه الساعة السادسة ونصف صباح يوم

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى توردها ، وأن المحكمة لا تلتزم فى الأصل بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما ، وكان الدفاع الذى تمسك به الطاعن مدعماً بالصور الرسمية من البرقيات المرفقة - على نحو ما سلف بيانه - فى خصوصية هذه الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً ، لما قد يترتب على تحقيقه من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيماً له بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه .

لما كان من تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التى أسفرت فى ضبط الجوهر المخدر ، إلا أنه اكتفى فى اطراح الدفع أنف الذكر بالقول باطمئنان المحكمة إلى شهادة ضابط الواقعة من حصول القبض والتفتيش بعد صدور الإذن بهما ومن إقرار المتهم لضابط الواقعة بإحرازه للمواد المخدرة التى ضبطت معه ، دون أن يعرض للبرقيات المرسله للنائب العام تدليلاً على حصول القبض قبل صدور الإذن به ودون أن يمحصها بلوغاً إلى غاية الأمر فى هذا الدفاع ، وهو من المحكمة رد قاصر ولا يؤدى إلى ما رتبة الحكم من رفض هذا الدفع ، ويضحى الحكم فوق ما شابه من قصور فى التسبيب معيباً بالفساد فى الاستدلال ، ومن ثم يتعين نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن الثانى - وهو حدث - بالمصاريف الجنائية ،

وكانت المادة ١٤٠ من قانون الطفل المار ذكره قد جرى حكمها على أن: “ لا يلزم الأطفال بأداء أى رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعوى المتعلقة بهذا الباب ” ، فإن الحكم إذ ألزمه رغم ذلك يكون جانبه التطبيق القانونى السليم فى هذا الخصوص .

لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه - وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادتين ٢/٣٥ ، ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- أن تصح محكمة النقض النقص الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ما دام العوار لم يرد على بطلان الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما يقضى التعرض لموضوع الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه .

(المطعن رقم ١١٣٤٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله : “ حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن التحريات السرية التى أجراها الملازم أول معاون مباحث القسم بالاشتراك من النقيب دلت على أن المتهمين و..... يحوزان ويحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثانى عقب تلقيه اتصالاً هاتفياً بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرراً قطعة كبيرة الحجم (طربة) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدى والثانى محرراً قطعة كبيرة (طربة) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدى ” .

لما كان ذلك ، وكان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته فى تمسك بدلائلها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بالدليل فى الدعوى مما فى شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه

الرأى فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ١١٤١٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٣)

حيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل فى مدوناته أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتقاء حالة التلبس ، وقد رد الحكم على هذا الدفع واطرحه فى قوله : “ وحيث إنه عن الدفع القبض والتفتيش لانتقاء حالة التلبس فإنه غير سديد ، ذلك أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر ”.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم - قد اعتمد فيما اعتمد عليه - فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة إلا أنه اكتفى فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بإيراد مبدأ قانونى من مبادئ تلك المحكمة - محكمة النقض - لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، أن الواقعة لا تعد فى صورتها التى حصلها الحكم من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه ، لما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٨٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتقاء

حالة التلبس فقد اطرحه بقولة : “ بأن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدى الإثبات من أن المتهم حضر إلى ديوان المركز طلب زيارة المتهمين المحبوسين على ذمة الجناية رقم جنایات وذلك بحجز المركز وأن المتهم كان يحمل كيسين فقام الضابطین بتفتيشهما وذلك طبقاً للتعليمات الخاصة بزيارة المسجونين وحال قيام الشاهد الأول بتفتيش الكيس عثر على المخدرين المضبوطین ، ومن ثم ما قام به ضابطى الواقعة يعد إجراء صحيحاً مطابقاً للقانون وأنه تم فى سياق من الشرعية الإجرائية ، وأن ما ترتب عليه من ضبط المخدرين يعد صحيحاً وتوافرت به حالة التلبس عملاً بنص المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محلة خلیق به الرفض .

ولما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٩١ مكرراً المستحدثة من دليل إجراءات العمل فى السجون توجب على ضابط الزيارة - فيما توجبه عليه من واجبات - تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة فى مواعيدها ولمستحقيها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوى المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعه وأطعمه وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذویهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية ، ومن ثم فإن التفتيش الذى تم فى واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجها ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بأذن سابق منها ، ولا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ، ولا يلزم لإجرائه أدله كافيه أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلوم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

لما كان عدم توقيع الطاعن على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات ، وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما

يشير الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن إتفتت
عن ولم ترد عليه .

(طعن ٧٦١٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٦)

الفصل السابع

بغاء

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده علي جرائم شتى أمار كل منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - عن الأخرى وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتیاد علي ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة وتتصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه علي أن كل حرض شخصا ذكرا كان أم أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من عاون أنثى علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي .

فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى علي إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والانثى علي السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورا معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوى لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة علي صورة الإنفاق المالي علي البغى وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة - كما هو الحال في الدعوى - كما لم يقيم الدليل علي ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة

إليه فإنه يكون قاصرا .

(طعن ٢٥٧٦٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم التحريض علي ارتكاب الدعارة والمعاونة علي ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة وطبق في حقه حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم وكانت الجرائم الثلاثة الأول ليست مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياد علي ارتكابها كما أن ما أورده الحكم من أقوال المتهم الثانية وأخرى كاف وسائغ في إثبات استعمال محل الطاعن للدعارة فإن النعى علي الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد يكون في غير محله .

(طعن ٩٢٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)

ان العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي ادركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا مادام الجاني يضمّر غرضا آخر هو البغاء كما انه ليس بلازم لوقوعها ان يكون الجاني قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها او تسفيرها وانما يكفي ان يكون قصده منصرفا الى استخدامها في عمل من شأنه ان يؤدي بها في النهاية الى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودل عليه تدليلا سائغا ومن ثم أضحي الحكم بمنأى عن حالة القصور في التسبب .

(طعن ٢٤٠٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤)

لما كانت جريمة ممارسة الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد ضبطها في أثناء دخولها إحدى غرف الفندق التي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها والمتهمة الأخرى في محضر

الضبط باعتيادهما على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر ، فإن ذا الذى أوردته الحكم لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتیاد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٩)

الفصل الثامن

بلاغ كاذب

لما كان التبليغ عن الوقائع الجنائية إلى جهات الاختصاص - حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه ، إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، ولا يمكن اعتباره قذفاً علنياً إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير للنيل منه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحقيقها ركنين : الأول : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها والثاني : علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وقد تطلب الشارع أن يوجه البلاغ فى تلك الجريمة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ، فإن وجهه إلى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة ، ذلك أن هؤلاء هم مناط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية .

(الطعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ ق. جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب استناداً إلى تعمده الكذب فيما أبلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وقصد الإضرار به ، إيراده عند تبريره لقضائه فى الدعوى المدنية ، بأن الطاعن لم يعتمد الكذب تناقض وتخاذل يعيبه .

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إن عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون فى جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استناداً إلى أن الأخير تعمد الكذب فيما أبلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وأنه قصد الإضرار به ثم عاد وأورد - على خلاف ذلك - عند تبريره لقضائه فى الدعوى المدنية ما مؤداه أن الطاعن لم يتعمد ذلك وإنما أتاه عن تسرع فى الاتهام ورعونة وعدم تبصر .

لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه الأمر الذى يجعل الحكم معيباً بالتناقض والتخاذل فى تقدير مسئولية المحكوم عليه الأمر الذى يجعل الحكم

معيباً بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا ، فإنه يكون معيباً .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ ق . جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب وبرفض الدعوى المدنية المقامة منه قبلها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضائه على انتفاء سوء القصد ونية الإضرار بالطاعن دون أن يعرض لدعواه المدنية مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد تبريراً لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قوله ” إن المستقر عليه أن دعوى البلاغ الكاذب يتعين أن يتوافر فيها اتجاه نية المبلغ للإضرار بالمبلغ ضده وأن يعلم بكذب البلاغ وأن الواقعة على النحو الوارد بالأوراق لا يتوافر بها كذب تلك الأقوال وخلت مما يفيد اتجاه نية المتهمه للإضرار بالمدعى بالحق المدنى .

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وعندما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن

الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظرى الدعوى المدنية ، لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبتته الحكم المطعون فيه تخلف الركن المعنوى لجريمة البلاغ الكاذب وهو العلم بكذب البلاغ وانتواء السوء والإضرار بالمجنى عليه ، فأن قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فإنها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها .

(الطعن رقم ٢٣٠٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

استناد الحكم فى إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب إلى مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى التى اتهمه الطاعن فيها دون استظهاره ما إذا كان حكم البراءة أقيم على عدم صحة الاتهام أو الشك فيه وعدم تدليله على توافر القصد الجنائى لديه قصور .

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية - إلى اتهمه فيها الطاعن بتقاضى خلورجل وعدم تحرير عقد إيجار - دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب - أم انه أقيم على الشك فى الاتهام فلا تكون له هذه الحجية ، كما انه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلاً فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم و يقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتوبا السوء والأضرار بمن أبلغ فى حقه لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يدخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما

يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن المبلغ قد قدم على البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه .

(الطعن رقم ١٤٣١٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٩)

الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب - تعمد الكذب في التبليغ - مؤدى ذلك ؟ وجوب استظهار الحكم القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب بما يبين قصد المبلغ الإضرار بمن أبلغ في حقه - عجز المبلغ عن إثبات ما أبلغ به لا يعد كذبا - علة ذلك - إغفال الحكم استظهار القصد الجنائي وعلم الطاعن بكذب البلاغ وبيان نص القانون الذي عاقب بموجبه - قصور .

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا ، كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذه القصد بعنصريه ، كما لا يصح القول بأنه إذ عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كذباً إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه جاء مفتقراً إلى بيان ذلك ، فضلاً عن أنه لم يبين نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون مشوباً بعيب القصور بما يبطله

(الطعن رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩)

لما كان الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة التي تكون محلاً للبلاغ الكاذب لا يقيد المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب الا اذا كانت البراءة مبنية علي عدم صحة الواقعة وان يكون قد قطع بكذبها اما اذا كانت البراءة مبنية علي تشكك المحكمة في ادلة الثبوت وهو ليس من شأنه أن يقطع بصحة البلاغ أو بكذبه فان ذلك لا يمنع المحكمة المطروح امامها دعوى البلاغ الكاذب من أن

تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد لما كان ذلك وكان المستفاد مما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن براءة الطاعن من التهمة التي كانت محلاً للجنة رقم لسنة والتي أبلغت بها ضده المطعون ضدها قد بنيت علي عدم اطمئنان المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى دون أن يقطع الحكم الصادر ببراءة الطاعن بكذب البلاغ أو صحته مما كان لازمة أن تتصدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لبث دعوى البلاغ الكاذب دون أن تتقيد في ذلك بالحكم الصادر ببراءة الطاعن .

ولما كان ذلك وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أن جعل من عدم إثبات الحكم الصادر ببراءة الطاعن في اللجنة سائلة البيان أن المطعون ضدها قد تعمدت الكذب في بلاغها ضد الطاعن عماد قضائه ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب دون أن يعنى يبحث هذه الجريمة ومدى توافرها في حقها فانه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون منطوي على القصور في التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية .

(طعن ١٧٣٢٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٥)

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أولاً فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٩٥٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

الفصل التاسع

بناء

لما كان البين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ، بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله بأن ” التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة من محضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ويتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٢/٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وألا كان الحكم قاصراً ، كما أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبنى يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أياً كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيان الدليل الذى عول عليه فى قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة إلى أوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مؤدى تلك الأوراق وما شهد به محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ودون أن يستظهر فى مدوناته ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما إذا كان الطاعنان قد أزلاه كله أو بعضه ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٢٢١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أنه ” لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلخ ” ، فقد جاء نصها مطلقاً من كل قيد وليس فيه ما يقيد قصراً الرخصة على الأبنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لا تزيد على هذا المبلغ مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته ، أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لأن هذه المادة لم تعف أعمال إقامة المباني التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبه المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال أياً كانت قيمتها ، وإنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى استلزمه الشارع بالإضافة إلى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى أن قيمة الأعمال المخالفة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٢٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته إلى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وإن حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ، من ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون .

لما كان ذلك ، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل قد نصت على أن ” لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فإن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن قيام المطعون ضده بإعادة بناء حوائط وأسقف العقار بدون ترخيص لا يكون مخالفاً للقانون يكون قد أخطأ صحيح القانون

(طعن ١٧٣١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٨)

أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما اوردته فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الانشائية التى ظهرت فى المبنى الذى اقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة فى تنفيذ الهيكل الخرسانى مما ادى الى تآكل الخرسانة والحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالاعمدة واخرى طويلة بقاع الكمرات واخرى مائلة على جانب الكمرات وشروخ فى بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة فضلاً عن سوء الصنعة والذى تمثل فى تجميع الكانات الحديدية بالجزء السفلى فى بعض الاعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات

وسوء رص الحديد الطولى فان ذلك حسبه بياناً لجناية الغش في تنفيذ عقد المقاولة بركنيها المادى والمعنوى والذى ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدراً من الضرر وبما يكفى لحمل قضائه بادانته بتلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها وبما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه علي الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ عقد المقاولة .

(طعن ١٧٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - القاضى بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى ” البناء بدون ترخيص “ وبراءته من التهمة الثانية ” استئناف أعمال البناء ” وإيقاف الغرامة الأصلية ، فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى لم تقرر بالطعن بالنقض.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألفت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التى قضى بها الحكم الأول المنتقوض - وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه : ” إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه “ . قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن

عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تفلظها عما قضى به الحكم السابق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

إذ كان البين من بنود عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨/١/١ سند الدعوى أنه تضمن فى بنده الأول أن الإجارة واردة على عقار بقصد استعماله فى نشاط صناعى وتجارى وفى البند الثانى على أن القيمة الإيجارية للمبنى محل العقد مبلغ ستمائة جنيه شهرياً من ١٩٨٢/٢/١ وفى بنوده الرابع والخامس والسابع على أن من حق الطرف الثانى - المستأجر - التعديل فى المباني المقامة بإزالة حوائط وإقامة حوائط جديدة طبقاً لما يراه فى مصلحة العمل والنشاط وإقامة إنشاءات جديدة وأن جميع المصروفات التى يتطلبها المبنى حالياً من إصلاحات عقارية وتوصيل الكهرباء تكون على نفقة الطاعن وهو ما يفصح عن انصراف إرادة المتعاقدين وإلى ورود الإيجار على مكان مبنى لاستعماله فى نشاط تجارى وصناعى وهو ما جاء مطابقاً للواقع وتؤكد من المعاينة التى أجراها الخبير المنتدب وضمنها محاضر أعماله والمستندات المقدمة فى الدعوى من أن العين المؤجرة كانت عقاراً مبنياً بمعرفة المورث وسبق استخدامه مصنعاً للزجاج ومزرعة للدواجن قبل تأجيريه له مما لازمه امتداد عقد إيجاره وفقاً لقواعد وأحكام قانون إيجار الأماكن لخضوع القرية الكائن بها عقار النزاع لأحكامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى

وبانتهاء عقد الإيجار على ما ضمنه أسباب من أنه ورد من البداية على أرض قضاء مع الترخيص للطاعن في أن يقيم منشآت جديدة تصبح مملوكة للمؤجر عند انتهاء العقد وأن المبنى لم تكن هي محل العقد وهو ما يخالف الثابت ببنود العقد السالف ذكرها مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٥٠٧ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية ، لما كان ذلك وكان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه ”عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوصيتها“ فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد أضحى حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(طعن ٣٤٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩)

لما كان المشرع قد نص في المادة ٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - التي صدر الترخيص في ظل سريان حكمها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أنه ”إذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الأعمال المرخص فيها وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الأولى ويتبع في تقديم طلب“ وكان الحكم المطعون فيه - أخذاً مما أثبتته مهندس التنظيم وتقرير الخبير - قد أثبت صدور ترخيص بناء للطاعن عام ١٩٨١ وأن مدة

الترخيص قد انتهت دون تجديده ثم قام الطاعن ببناء دور أرضي بتكاليف خمسة آلاف وثلاثمائة جنيه بعد انتهاء مدة الترخيص ثم خلص إلى إدانة الطاعن أخذاً بما انتهى إليه من أدلة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(طعن ٣٩٣٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧)

الفصل العاشر

بناء على أرض زراعية

إن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على أرض زراعية ، ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة أن يعنى باستظهار ماهية أعمال البناء محل المساءلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كيما يتضح وجه التأثيم فى الدعوى ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية أعمال البناء التى دان الطاعن بإقامتها ، ولذا غدا قاصراً عن استظهار توافر الركن المادى فى الجريمة ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته إلى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وإن حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ، من ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون .

لما كان ذلك ، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة

فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

المسئولية الجنائية فى إقامة بناء على أرض زراعية - مناط تحققها - ثبوت أن البناء أقيم محل بناء قديم سواء قدم طلبا للترخيص له فى الإحلال والتجديد أو لم يقدم - تنتفى معه الجريمة .

اطراح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة أن البناء محل الاتهام أقيم مكان بناء قديم بمقولة أنها لم تتقدم إلى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد - خطأ فى تطبيق القانون - أثره ذلك .

حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة أثارت بـ ١٩٩٧/١١/٣ جلسة ١٩٩٧/١١/٣ دفاعاً مؤداه أن البناء محل الاتهام أقيم مكان بناء قديم وقد اطرح الحكم المطعون فيه دفاعها بمقولة أنها لم تقدم ما يفيد أنها تقدمت إلى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد ، لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية الجنائية فى إقامة بناء على أرض زراعية أن تكون الأرض المقام عليها ذلك البناء من الأراضى الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان ثبوت أن البناء موضوع هذه الدعوى أقيم محل بناء قديم من شأنه - لو صح - انتفاء الجريمة التى دىنت بها الطاعنة سواء قدمت طلبا للترخيص لها فى الإحلال والتجديد أو لم تقدم ، وغاية الأمر فى حالة عدم حصولها على ترخيص من الجهة المختصة بما أجرته من أعمال أن تخضع لأحكام قانون توجبه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته إن كان لذلك محل ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان الحكم حجب نفسه ، بما اسناق إليه من خطأ فى القانون ، عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين قران الإعادة بالنقض .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/١٤)

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء

الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله ” وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المودع فيها والذى تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتعول عليه فى قضائها وتجعله عماداً لها وإذ كان ذلك وكانت النتيجة النهائية التى انتهى إليها أن جريمة البناء على الأرض الزراعية التى ارتكبتها المتهمه قد ارتكبتها على عدة مراحل متتابعة وأن آخر إجراء فيها هو تكملة السقف والبناء فى تاريخ تحرير محضر المخالفة وكانت المحكمة أن ما أتهمة المتهمه من أفعال متتابعة هى كلها مكونة لنشاط إجرامى واحد وهو البناء على الأرض الزراعية على النحو الذى يخرجها عن طبيعتها مما يكون معه الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة قد ورد على غير أساس من الواقع أو القانون متعيناً رفضه “ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفاصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استقرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجديداً .

وكانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هى أن المتهمه قامت بالتعدى على أرض زراعية بالبناء عليها ومن ثم فهى من الجرائم الوقتية البسيطة التى تبدأ مدة تقادمها ببدء البناء أو الشروع فيه خاصة وأن المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تعاقب على الشروع فى التعدى على الأرض الزراعية بالبناء عليها ، ولا يغير من ذلك أن الفعل المادى المكون لتلك الجريمة وهو إقامة البناء يندرج تحت وصف آخر والمتمثل فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - والتى تعد من الجرائم المتتابعة الأفعال - ذلك أن الثابت من الأوراق أن البناء تم فى قرية ” زويد - التابعة لمركز شبين الكوم ” - وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ قد دل صراحة نصها ووضع عبارتها على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام قانون تنظيم المباني بصفة مطلقة باعتبار أنه لا يسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى مما لا وجه للقول بقيام جريمة البناء بدون ترخيص .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المرفق بالمفردات المضمومة أن الطاعنة قامت بإنشاء قواعد خرسانية على الأرض الزراعية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وأنها عندما قامت باستكمال هذا المبنى فى تاريخ تحرير محضر المخالفة قامت الجمعية الزراعية بالناحية بتحرير محضر مخالفة لها بالبناء على أرض زراعية ، وكان مقتضى ذلك أن فعل الاعتداء على الأرض الزراعية المسند إلى الطاعنة يكون قد تم وانتهى بإقامتها لتلك الأعمدة الخرسانية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وهو ما يمثل فعل التعدى على أرض زراعية ، مما تنقضى معه الدعوى الجنائية بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه ، ولا يغير من ذلك استكمال الطاعنة للمباني فوق تلك الأعمدة بعد أربعة سنوات من إنشائها ، إذ لا يعد ذلك - كما سبق البيان - تتابع للأفعال المكونة للجريمة .

لما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء على خلاف صحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعنة متتابعة الأفعال ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه .

(المطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٤)

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية ، لما كان ذلك وكان مناط التأثيم فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه ”عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها“ فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما فى حكمها وقت وقوع الجريمة فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن يعد فى خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد أضحي حكمها مشوباً بالقصور فى التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(طعن ٣٤٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩)

obeikandi.com

الفصل الحادى عشر

بنوك

بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية حق البنوك بالحجز الإدارى يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بالتبديد ولا تقوم بعد نشر الحكم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة بهذا الحق .

قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٠٠ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستورتيتها وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنوك وجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق .

(الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه والمداولة : حيث إن وقائع الطلب توجز - بالقدر اللازم لإصدار القرار - فى أنه بتاريخ ٣١ من يوليو سنة ٢٠٠٢ صدر حكم محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ جنايات الأزبكية بمعاقبة الطالب..... بصفته ممثلاً لشركة بالأشغال الشاقة لمدة اثنى عشر عاماً. فضلاً عن الغرامة والرد ، وذلك لما نسب إليه من اشتراكه وآخرين - تمت محاكمتهم فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء على أموال بنك الدقهلية التجارى والإضرار به أضراراً جسيماً وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية - الأشغال الشاقة - المحكوم بها بعد الطعن عليه بطريق النقض فى الطعن المقيم بجداول محكمة النقض برقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق والذى قضت فيه هذه المحكمة بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٣ بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبتى الغرامة والرد ورفض الطعن فيما عد ذلك .

وإذ تقدم وكيل المحكوم عليه - الطالب - بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٥ بطلب إلى رئيس مجلس إدارة البنك المصرى المتحد - الدقهلية سابقاً - بطلب الحصول على عقد صلح موثق فى الشهر العقارى مبرم بين البنك والطالب بصفته الممثل القانونى لشركة للاستثمار العقارى مبرئاً لذمته من أى مديونية للبنك عن ذلك الحساب عملاً بنص المادة ١٢٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، وبعد أن أحيل هذا الطلب للبحث والدراسة تحرر محضر بالتصالح مؤرخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بين الممثل القانونى للبنك ووكيل الطالب بصفته تضمن إقراراً من الأول بأن رصيد الحساب رقم ٤٠٣٩٣٢ باسم شركة للاستثمار العقارى التى يمثلها الطالب أصبح صفراً ولا توجد أية مديونيات أخرى حتى تاريخه على الحساب المشار إليه وقد أقر طرفا العقد بأن هذا التصالح خاص بهذا الحساب فقط دون غيره من مديونيات أخرى خاصة بالطالب أو شركاته ، وتم اعتماده من محافظ البنك المركزى فى التاريخ ذاته ثم توثيقه بالشهر العقارى بتاريخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بموجب محضر التصديق رقم ١٠٨ بدون حرف لسنة ٢٠٠٥ هذا وقد طلب محافظ البنك المركزى بكتابة المؤرخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٥ من السيد النائب العام اتخاذ إجراءات وقف تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام المادة ١٢٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ وقد أعدت نيابة الأموال العامة العليا مذكرة برأيها وانتهت إلى موافقة السيد المستشار النائب العام على إحالة الطلب إلى هذه المحكمة رفق كتابه المؤرخ ١٩ من يونيو سنة ٢٠٠٥ لإصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة نهائياً وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون البنك المركزى المشار إليه.

وبالجلسة المحددة لنظر الطلب طلبت النيابة العامة والدفاع عن المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة.

وحيث إن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بعد أن نص فى المادة ١٢١ منه على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفى المادتين ١١٦ مكرر ، ١١٦ مكرر/أ من قانون العقوبات فى نطاق

هذا القانون إلا بناء على طلب محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء نص فى المادة ١٣٣ على أنه : ” للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك. وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ويكون التوثيق بغير رسوم. فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً. ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به.

ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً وإذا لم التالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه. وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين

أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة .

لما كان ذلك ، وكان الطالب قد عوقبت عن جريمة الاشتراك فى الإضرار العمدى بأموال بنك الدقهلية (البنك المصرى المتحد حالياً) وهى من الجرائم التى يجوز فيها التصالح وفقاً لنص المادة (١٣٣) سائلة الذكر وكان البين من نص هذه المادة أن القانون قد رتب أثراً على التصالح فى هذه الجريمة - وغيرها من الجرائم التى أشارت إليها - تختلف حسب ما غذا كان الحكم الصادر بالعقوبة لم يصبح باتاً أو أنه قد صار كذلك ، إذ أنه فى الحالة الأولى يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ للنيابة العامة بينما فى الحالة الثانية يقتصر أثر التصالح على وقف تنفيذ العقوبة باعتباره أن صيرورة الحكم نهائياً يكون القضاء فى موضوع الدعوى قد حاز قوة الأمر المقضى ويمتنع بذلك العودة إليه مرة أخرى وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ فى هذه الحالة لمحكمة النقض - الدائرة الجنائية منعقدة فى غرفة مشورة - ولكى ينتج التصالح أثره بوقف التنفيذ فى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكافة مستحقات البنك وأن يحرر بالتصالح محضراً موثقاً بعد اعتماده من محافظ البنك المركزى .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها على الطالب قد صار الحكم الصادر بها باتاً وكان الثابت من الأوراق - على نحو ما سلف إيراده - أن المحكوم عليه قد سدد كافة مستحقات البنك الدائن عن الحساب الذى تمت محاكمته من أجله وصدر عليه الحكم بهذه الصفة قبل التصالح الذى حرر به محضر تم اعتماده من محافظ البنك المركزى وتوثيقه بالشهر العقارى وفقاً للقانون ، وكان الطلب استوفى الإجراءات التى يتطلبها القانون وتوافرت فيه شروط قبوله الإجرائية والموضوعية ومن ثم يتعين قبوله والأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها نهائياً على المحكوم عليه فقط دون غيره ممن اشترك معه فى الواقعة لأن مسئوليتهم لا تقتصر على الواقعة الخاصة بالطلب بل تمتد إلى وقائع أخرى تخص عملاء آخرين جرت محاكمتهم ومعاقبته لم يثبت من الأوراق توافر الشروط الموجبة لوقف التنفيذ لهم جميعاً .

(الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك)

من المقرر أن المادة ١٣٢ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن : للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشترط نفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً ، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة ” .

لما كان مؤدى نص المادة ١٣٢ السالف ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون فى إحدى حالتين قبل صدور حكم بات ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه فى محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه ، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، ويتولى محافظ البنك المركزى إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، مما لازمه أنه يترتب على إخطار محافظ البنك المركزى للمستشار النائب العام بالتصالح إسدال الستار على الواقعة محل التصالح

لما قدره المشرع من أن هذا الإخطار هو تنازل من المحافظ عن سابق طلبه برفع الدعوى الجنائية وقد خوله ابتداء مطلق التقدير - دون ما قيد - فى تحريكها أو عدم تحريكها لما يتمتع به من خبرة واسعة من الشؤون الاقتصادية والمصرفية تؤهله لما أنيط به ، وبتمام ذلك الإخطار تترتب نتيجة حتمية هى انقضاء الدعوى الجنائية - بقوة القانون - عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وامتداد ذلك الأثر إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم فى ذات الواقعة فاعلين كانوا أو شركاء .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد صدور الحكم بإدانته بجرائم الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على مال مملوك لبنك المرتبط بتزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدى بأموال البنك طبقاً للمواد ٤٠/٢، ٤١، ٤٢، ١١٣/٢، ١١٥، ١١٦ مكرراً ١/، ١١٨، ١١٨ مكرراً ن ١٩/ب، ١١٩ مكرراً /أ من قانون العقوبات ، قام بالوفاء بمستحقات البنك وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده كمحافظ البنك المركزى وتم توثيقه رسمياً ، وكان هذا التصالح ينصرف إلى الواقعة التى دين الطاعن بها بجميع أوصافها مما يندرج تحت نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وقد روعى فى التصالح الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ منه ، ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال أثره على الواقعة المسندة إلى الطاعن بجميع أوصافها وهو ما تقضى معه هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٧)

من المقرر أن المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن : ” لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً /أ من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء ” ، كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن : ” للبنوك الخاضعة

لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٣١ منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حال تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاده إتمام الوفاء بحقوق البنك الدائن وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناءً على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً ، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً ، وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره ، لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه ، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة ” .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٢ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح فى إحدى

حالتين الأولى : قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية : بعد صيرورة الحكم باتاً - كما هو الحال فى الطلب المائل - وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه فى محضر يوقعه أطرافه ويعتمد محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه .

لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك مع المتهم الأول ” مدير بنك فرع ” فى تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والإضرار العمدى بأموال تلك الجهة طبقاً للمواد ١٠٢/٤٠ ، ٤١ ، ١٠٢/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، مكرراً ١/ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ ب ، ١١٩ مكرراً أ ، ٢١٤ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات - وهى من الجرائم التى أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، وصيرورة هذا الحكم باتاً ، قد تصالح مع البنك الدائن ، إلا أن البين من الأوراق أن هذا التصالح تم بموجب عقد تسوية للمديونية تضمن قبول المحكوم عليه سداد مبلغ سداداً نهائياً للمديونية ، سدد منها مبلغ دفعة مقدمة على أن يسدد الباقي على أقساط شهرية لمدة ٤٦ شهراً وذلك بالشرط والطريقة والضمانات الموضحة تفصيلاً بعقد التسوية المحرر بين المحكوم عليه والبنك وهو ما يعنى تخلف شرط الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الذى اشترطه المشرع لنفاذ التصالح بعد صيرورته الحكم حكماً باتاً وذلك على نحو ما عنته وتغيته المادة ١٣٢ المار ذكرها فيها تقدم ، ومن ثم فإن طلب وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه إعمالاً للتصالح الذى تم وامتداد أثره إلى المتهم الأول يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١٢ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢١)

الفصل الثانى عشر

بيانات الحكم

إن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع عليه فعلاً ممن أصدره وكون الحكم مهموراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، وكان الطاعنون لا يمارون فى أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التى أصدرته فإن ما يثيرونه نعيماً على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

إن المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم وكان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التى صدر فيها أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة وكل من القاضيين و..... خلافاً لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

لما كان نص الشارع فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك

فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه.

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية هى ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافية الغيابى المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر فى استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

وحيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه بالنموذج المطبوع المحرر عليه ناصاً على قبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه إلا أن الثابت برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة - والمرفق صورته الرسمية بالأوراق - وبمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر بقبول المعارضة شكلاً وفى موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ كانت العبرة فيما يقضى به الحكم هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإن إثبات المنطوق على النحو المتقدم برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على النطاق به على هذا النحو مما مؤداه أن المنطوق الوارد بورقة الحكم وهى نموذج مطبوع لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الذى لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينال من سلامة الحكم.

(الطعن رقم ٢١٥٢٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢)

الفصل الثالث عشر

بيئة

لما كان ذلك وكانت هذه المادة إنما هي صورة من الصور التي تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالى كما هو الحال فى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها من الحالات التى يسأل فيها الجانى أخذا بقصده الاحتمالى وكان القصد الاحتمالى هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها ، بمعنى أنه إذا اقترف الجانى فعله يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلى نتيجة أخرى أشد جسامه من الأولى وكان فى استطاعه الجانى ومن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الاحتمالى يعد متوافراً لديه بالنسبة لها ويكون أساساً لمسئوليته عنها وتفترض فكرة القصد الاحتمالى أنه قد توافر لدى الجانى القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التى أراد تحقيقها بارتكاب الفعل ، وهو ما يعنى أن القصد الاحتمالى لا يقوم مستقلاً بذاته دون أن يستند إلى قصد مباشر يتوافر لدى الجانى أولاً. ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمراً لا بد منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالى ولما كان القصد الجنائى - فى كل صوره - يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساساً للمسئولية عنها ، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالى يفترض حتماً نتيجتين إحدهما أشد جسامه من الأخرى ، فالقصد المباشر ينصرف إلى النتيجة الأقل جسامه بينما ينصرف القصد الاحتمالى إلى النتيجة الأشد جسامه ، فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجانى لأن إرادته لم تتجه - عندما اقترف فعله - إلى تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل إلى توافر القصد الاحتمالى ، فإذا أفضى الفعل إلى نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسئولية غير عمدية.

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجنى عليهم المبينة أسماؤهم بوصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن والموضحة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة اثنين منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الاشعاعى وتركيزات المواد المشعة فى الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة والتى فرضت المادة ٨٨ من القانون ذاته عقوبتى السجن والغرامة جزاء على مخالفتها ومن ثم فإنه كى يصح

مؤاخذة الطاعن بالقصد الاحتمالى وتقرير مسئوليته عن إصابة ووفاة المجنى عليهم ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بالمادة ٩٥ من قانون البيئة سالف الذكر أن يتوافر لدى الطاعن القصد الجنائى المباشر فى مخالفة المادة ٤٧ من القانون سالف الإشارة إليه بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعى وتركيزات المواد المشعة فى الهواء عن الحد المسموح به وأن يعنى الحكم باستظهار هذا القصد ، ولا يكفى فى هذا الصدد أن تكون هذه الزيادة فى النشاط الإشعاعى قد تحققت نتيجة فعل عمدى قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ - والتي فرض لها القانون عقوبة الجنحة - مادام لم يثبت أن إرادة الطاعن قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة دون أن يدل على توافر القصد الجنائى المباشر لديه فى مخالفة المادة ٤٧ من ذات القانون ، فإنه يكون معيباً بقصور فى التسبب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون - المار ذكره - هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة ، فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكانت المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - بإصدار قانون فى شأن البيئة - قد عرفت تداول المواد بأنه ” كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها ”.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى إيراده لأدلة الثبوت فيها صلة الطاعنين بمكان ضبط النفايات الخطرة ودور كل منهما فى ارتكاب الجريمة ، ولم يدل على اقرار الطاعنين لأفعال تتحقق بها أى صورة من صور التداول المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - أنف الذكر - ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم قد استدل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين - من شهادة ضابط الواقعة - بخصوص تحرياته - لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فى بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢١)